عن المسئلة الثانية انه انما صار مشاقًا للعبد بالحصر والحصر فعل حقيقي
لا يمكن جعله موجودًا بعد الجناية فيكون ممتنعًا عن الدفع بفعل وجد منه قبل
الجناية فلا يصير مختارًا للفدا فيلزمه قيمة العبد لاتلافه **قوله** على مباشرة
الشرط وهو القتل والرمي او الشج **قوله** اقوى الدواعي اراد به الحرية **قوله**
اليه اي الى الشرط والى من صلة الدواعي **قوله** قال وان قطع العبد يد رجل
عمدًا فدفع اليه بقضا او بغير قضا فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح
بالجناية وان كان لم يعتقه رد على المولى وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه
اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه
في عبد قطع يد رجل عمدًا فدفع العبد اليه بقضا او بغير قضا فاعتقه ثم مات
المقطوعة يده من ذلك قال العبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رد العبد
على مولاه ويقال للاولياء اما ان تقتلوه واما ان تعفوا الى هنا لفظ اصل
الجامع الصغير وهذه من الخواص وهي النسخة المعروفة وقال فخر الاسلام البزدوي
في شرح الجامع الصغير وذكر في بعض نسخ هذا الكتاب اي كتاب الجامع الصغير
هذه المسئلة على خلاف هذا الوضع وقال في رجل قطع يد رجل عمدًا فصالح
القاطع المقطوعة يده على عبد ودفعه اليه فاعتقه المقطوعة يده ثم مات
من ذلك قال العبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رد على مولاه وقيل للاولياء
اما ان تقتلوا واما ان تعفوا فاتفق الجواب واختلف السؤال يعني
اتفق جواب النسختين حيث كان العبد صلحًا بالجناية اذا كان اعتقه واذا لم
يعتقه كان اولياء القتيل على خيرة بين العفو والقتل ولكن اختلف السؤال
اي وضع المسئلة لان في النسخة المعروفة الجاني عبد فدفع في قطع اليد بدون
لفظ الصلح وفي النسخة الثانية الجاني حر ودفع عبده بدلاً عن الصلح في قطع

اليد

اليد قال فخر الاسلام البزدوي والاولى صحيحة على ابي حنيفة في الاختلاف
الذي بيننا يعني اذا قطع الرجل يد رجل عمدًا فقال للمقطوعة يده عفوت عن القطع
ثم مات منها قال ابو حنيفة على القاطع الدية في ماله وقال ابو يوسف ومحمد العفو
عن القطع عفو عن القطع وعن النفس كما اذا عفى عن الجناية او عفى عن القطع وما
يحدث منه فلما لم يكن العفو عن القطع عفوًا عن الجناية على النفس على اصله
كان ينبغي ان لا يقع العبد المدفوع صلحًا عن الجناية على النفس اذا مات المجني عليه
فقال فخر الاسلام وذكر بعض مشايخنا في الجواب ان المسئلة موضوعة في
الجناية وانما اختصر واذلك من قوله العبد صلح بالجناية قال وهذا التاويل
باطل لانه لو كان كذلك لصح الصلح اعتقه او لم يعتقه ولما انتقل وجعل
للاولياء حق القصاص فبطل هذا التاويل ثم قال فخر الاسلام وقال بعضهم
ان هذا صلح فاسد عند ابي حنيفة فاوجب الملك وصح اعتاقه قال وهذا ليس
بشيء لان هذا الصلح باطل اصلا عند ابي حنيفة والباطل لا يورث شبهة
لا ان يكون فاسدًا ولو كان هذا على هذا الوجه لوجبت على المعتق قيمة
الذي اعتقه رد اللفاسد ووجبت على الآخذ الدية واذا لم يعتقه رد
العبد ولا يجب القصاص لان الفاسد لا بد ان يصير شبهة قال وانما
الجواب الصحيح ان الدفع في المسئلة المعروفة باطل عند ابي حنيفة لانه
دفع بالقطع الذي كان موجبه المال فلما سرى صار موجبه القصاص فلم يكن
الدفع فيه حكما لان الدفع وقع عن غير حقه فبطل الدفع والباطل لا يورث
الشبهة كما اذا وطي المطلقة الثلاث في عدتها مع العلم بالحرمة حيث يجب الحد
فكذا ههنا لما لم يورث الشبهة وجب القصاص هذا اذا لم يعتقه قال فخر الدين
قاضي خان وهذا بخلاف ما اذا عفا عن اليد ثم سرى الى النفس حيث لا يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)